## فقـه العبادات - مالكي

1 - قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة للإمام والمنفرد وللمأموم في الصلاة السرية (أما في الجهرية فتكره له ولو لم يسمع الإمام أو سكت ) ولو آية أو بعض آية ذات معنى (وإتمام السورة مندوب أما قراءة سورتين أو سورة وبعض أخرى فمكروه ) في الركعتين الأوليين في السلاة المكتوبة إن اتسع الوقت إلا وجب تركها . وإن عجز عن القراءة بعد الفاتحة يركع ولا يقف بقدرها . عن أبي قتادة Bه ( أن النبي A كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الأولى العصر وهكذا في الصبح ) ( 1 )